

من قرارات المجمع المقدس

قرارات خاصة بالرهبة^١

أمور إدارية:

* يقوم كل دير بعمل سجل بالرهبان وبيانات عنهم، على استمارات ونماذج خاصة، تقوم بإعدادها سكرتارية المجمع المقدس. ويتم إرسال صورة من سجل كل دير مع ما يستجد من بيانات إلى سكرتارية المجمع، لحفظها في أرشيف المجمع المقدس.

* يتضمن سجل رهبان كل دير البنود التالية:

اسم كل راهب حاليًا، واسمه قبل الرهبة. ووظيفته قبل الرهبة، وحالته الاجتماعية قبل الرهبة [هل هو أرمل أم أعزب، هل هو ابن زيجة ثانية، ومن ناحية أي الطرفين - وماذا يكون وضعه في الكهنوت في المستقبل]. تاريخ ميلاده، وموطنه العلماني وتاريخ رهبنته. والرتب الكهنوتية التي حصل عليها وتواريخها. ووظائفه في الدير وخدمته إن كان قد خدم خارج الدير. وحالته الصحية وثقافته العلمية واللاهوتية واسم أب اعترافه قبل الرهبة وملاحظات.

* الحصول على قائمة بأسماء الرهبان الذين يعيشون خارج أديرتهم في وضع غير رهباني، ومساءلتهم عن وضعهم، وأخذ قرارات بشأنهم.

* ترسل إلى سكرتارية المجمع قائمة بأسماء الرهبان الذين يخدمون في الإيبارشيات.

* عمل لائحة أو قانون للأديرة، تقوم بإعدادها لجنة الأديرة بناء على عناصر محددة تُرسل إلى أعضاء اللجنة لإصدار توصيات تعتبر مشروعًا للائحة.

* تبادل الأخبار بين الأديرة، حول الرهبان الذين تحت عقوبة معينة. ويرسل إلى سكرتير المجمع للاتصال بالآباء الأساقفة.

* الاهتمام بالوضع السياحي للأديرة من الناحية الثقافية. بمعنى أن يقوم كل دير بإصدار كتاب باللغة العربية، واللغات الأجنبية مثل الإنجليزية والفرنسية والألمانية. ويكون هذا الكتاب مزودًا بصور ملونة عن كنائس هذا الدير وأيقوناته، وما به من آثار قبطية ورهبانية. ويساهم في تعريف الأجانب والمصريين بالأديرة.

* إصدار كتاب بعنوان (الرهبة القبطية) ويكون كتابًا سياحيًا مزودًا بالصور، وعلى ورق أنيق لامع.

* إنشاء متحف لكل دير بما يحويه من آثار.

* إنشاء معرض لمنتجات الدير.

علاقة الرهبان بالأساقفة والإيبارشيات:

^١ مقال لقداسة البابا شنودة الثالث "من قرارات المجمع المقدس - قرارات خاصة بالرهبة"، مجلة الكرازة ٢٧ أغسطس ١٩٩٣ م.

* لا يجوز لأحد من الآباء الأساقفة أو الكهنة سيامة راهب أو راهبة، إلا على دير معترف به من الكنيسة. كما لا يتم ذلك إلا بواسطة أو بإذن من رئيس الدير أو أسقفه أو قداسة البابا..

* لا يجوز ترقية راهب إلى إحدى درجات الكهنوت، إلا بواسطة أو بإذن من رئيس الدير أو أسقفه أو قداسة البابا.

* لا يجوز لأحد الأساقفة في الإيبارشيات تعيين راهب للخدمة في إيبارشيته، ولا حتى وعده بذلك، إلا بعد استئذان قداسة البابا ورئيس الدير.

* لا يحرم راهب من الكهنوت أو من طقس الرهبنة إلا بواسطة رئيس الدير أو أسقفه أو قداسة البابا، مع اتخاذ الإجراءات القانونية الكنسية، ولأسباب خطيرة تدعو إلى ذلك.

* تختص لجنة الرهبنة المجمعية أو مجلس منها يشكله قداسة البابا البطريرك، بالنظر في أمر الرهبان الذين يخرجون عن مبادئ الرهبنة الأساسية ويسببون إليها وإلى أديرتهم. وتحكم في ذلك بما تراه.

علاقة الرهبان بالكنائس والبيوت:

* لا يجوز لإحدى الكنائس أن تسمح لراهب غريب بإقامة خدمة القداوس أو رفع البخور فيها، إلا إذا كانت متأكدة من صحة كهنوته، ومعه خطاب من أسقفه يصرح له بذلك، ومع قبول أسقف الإيبارشية التي يصلي فيها.

* لا يجوز لإحدى العائلات أن تسمح بمبيت راهب غريب في بيتها. ويستحسن تحويله إلى أقرب كنيسة أو مطرانية.

* عدم قبول رهبان من الذين يتجولون خارج الأديرة، ويمرون على البيوت، ويسببون مشاكل لا حد لها. ولذلك لا يليق قبول زيارة الرهبان للبيوت بدون تصريح كتابي من الدير أو من البطريركية. وكذلك نفس الأمر بالنسبة إلى الذين يجمعون تبرعات.

* عدم سكنى الراهب مع أسرته في المدن والقرى.

موضوعات أخرى:

* لا تقل فترة الاختبار للمتقدم إلى الرهبنة عن عام. ومن الممكن أن تمتد إلى ثلاث سنوات. ويأخذ المتقدم للرهبنة أجازة بدون مرتب من عمله لمدة سنة إن أمكن. ويفضل أنه لا يلبس في خلال هذه السنة الملابس الخاصة بالمبتدئ المتقدم للرهبنة.

* عدم قبول اشتراط خروج الراهب للخدمة في إيبارشية معينة (وذلك قبل دخوله الدير).

* الاهتمام بتنظيف الرهبان وعمل اجتماعات روحية لهم.

* أعدّ المجمع المقدس تعهدًا يتلوه الراهب يوم سيامته راهبًا.

الاعتراف بأديرة:

اعترف المجمع المقدس بأديرة جديدة هي: دير مار جرجس بالرزاقات، ودير الأنبا باخوم بحاجر إدفو، ودير العذراء بجبل أحميم، ودير الأنبا أنطونيوس بكاليفورنيا.
كما اعترف أيضًا بدير القديسة دميانة للراهبات ببراري بلقاس.